

موقع روح الإسلام
<http://www.IslamSpirit.com>

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط الثاني عشر

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

محتويات الشريط:

1- ما حكم هذه المظاهرات من قبل الشباب والشابات؟ (00:02:29)

2- استدلال من يرى جواز المظاهرات بقصة إسلام عمر رضي الله عنه خرج المسلمون في مكة هو

في صف وحمزة في صف آخر ويقولون هذه مظاهرة استظهاراً واستنكاراً لما لما يفعله طواغيت

قريش

وكفارهم فما جوابكم عن ذلك؟ (00:22:32)

3- متى يجوز لطالب العلم أن يشتغل بالأحاديث النبوية تصحيحاً وتضعيفاً، وما هي الكتب التي

يقرأها حتى يصل إلى هذه الدرجة وهل هناك شروط معينة لابد أن تتوفر فيه؟ (00:35:00)

4- ما التوفيق بين النهي عن إقامة الجماعة الثانية، وبين ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين قال

للصحابي من يتصدق على صاحبكم؟ (01:01:09)

5- جاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من لحيته ما دون القبضة، وصح عنه

أنه هو راوي حديث الإغفاء، ومعلوم في اللغة أن الإغفاء هو الترك، فكيف التوفيق بين الأقوال

والأفعال؟ (01:10:04)

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.



1- ما حكم هذه المظاهرات من قبل الشباب والشابات ؟ (00:02:29)

الشيخ - رحمه الله :- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:71،70] ، أما بعد فمن الوسائل التي شرعها الله تبارك وتعالى في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لتلقي العلم هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿....فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] وعلى هذا فنقول اسئلوا وليكن توجيه أسئلتكم لا فوضى فيها ولا.....لا غوغاء ولا ضوضاء وإنما برفع اليد إشارة للإستئذان ولنبدأ بمن على اليمين

تفضل

السائل :- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وليأمرشداً، أما بعد فضيلة الشيخ عندي بعض الأسئلة

المهمة جداً وهي تخص بعض الشباب فهذه الأسئلة، وأستبيح من الأخوة الكرام لأنها مهمة جداً للأمة أن ألقوها على فضيلتكم وهي أولاً:

ما حكم هذه المظاهرات، مثلاً يتجمع كثير من الشباب أو الشابات

الشيخ - رحمه الله: والشابات ايضاً ،

السائل: نعم

الشيخ - رحمه الله: ماشاء الله

السائل: وقد حدث هذا يخرجون إلى الشوارع مستنكرين لبعض الأفعال التي يفعلها الطواغيت أو بعض ما يأمر به هؤلاء الطواغيت أو ما يُطالب به غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضة، فما حكم هذا العمل في شرع الله؟

الشيخ - رحمه الله: أقول وبالله التوفيق الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة ألا وهي قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أو من حديث بن عمر رضي الله عنهما -الشك مني الآن- قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم))

الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم ابتداءً من التحريم وأنت نازل إلى الكراهة وقد فصل القول في ذلك شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- في كتابه العظيم المسمى بإقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تفصيلاً لا نجد عند غيره - رحمه الله - ، وأريد أن أنبه إلى شيء آخر ينبغي على طلاب العلم أن ينتبهوا له وأن لا يظنوا أن التشبيه هو فقط المنهي عنه في الشرع بل هناك شيء آخر أدق منه ألا وهو مخالفة الكفار.

التشبه بالكفار أن تفعل فعلهم أما مخالفة الكفار أن تتقصد مخالفتهم في ما يفعلونه حتى لو كان هذا الفعل الصادر منهم فعلاً لا يملكون التصرف فيه بخلاف ما فُرض عليهم فُرضاً كونياً كمثل الشيب الذي هو سُنَّة كونية لا يختلف فيه المسلم عن الكافر لأنه ليس في طوعهم ولا في إرادتهم وإنما هي سُنَّة الله تبارك وتعالى في البشر ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 62] نومع ذلك فقد صح عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((**إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم**)) فقد يشترك المسلم مع الكافر في شبيهه وهو مفروض عليه لا فرق، فلا تجد مسلماً لا يشيب إلا ما ندر جداً كما أنك لا تجد كافراً من باب أولى فيُصبح هنا إشتراك في المظهر بين المسلم وبين الكافر في أمرٍ لا يملك أمره كما قلنا آنفاً فأمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نتقصد مخالفة المشركين وأن نصبغ شعورنا سواءً كان هذا الشعر لحية أو شعر رأس لماذا؟؟ ليظهر الفرق بين المسلم والكافر، فما بالكم إذا كان الكافر يتكلف عمل شيءٍ ثم يأتي بعض المسلمين فيفعلون فعلهم ويتأثرون بأعمالهم! هذا أشد وأنكى من المخالفة، لذلك أردت التنبيه قبل أن أمضي فيما أنا ماضٍ بصدده من بيان الجواب الذي وجَّه السؤال عنه.

فإذا عرفتم الفرق بين التشبه وبين المخالفة حينئذٍ فالمسلم الصادق في إسلامه يحاول دائماً وأبداً - ليس أن يتشبه بالكافر وإنما يتقصد مخالفة الكافر، ومن هنا نحن سننَّ وضع الساعة في اليد، لأن العادة الكافرة وهم الذين اخترعوا هذه الساعة فإنما يضعونها في يُسراهم، فهذا مما استنبطناه من قوله عليه السلام ((**فخالقوهم**)) عرفتم هذا الحديث ((**إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم**)) فكما يقول شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك الكتاب: فقوله عليه الصلاة والسلام ((**فخالقوهم**)) جملة تعليلية تشير إلى أن مخالفة الكفار مقصود للشارع الحكيم حيثما تحققت هذه المخالفة ولذلك نجد لها تطبيقاً في بعض الأحكام الأخرى ولو أنها ليست في حكم الوجوب كمثل قوله عليه الصلاة والسلام ((**صلُّوا في نعالكم وخالقوا اليهود**)) علماً بأن الصلاة في النعال ليست فرضاً بخلاف إعفاء

اللحية فهو فرضٌ يأثم حالقها أمّا الصلاة منتعلاً فهو أمرٌ مستحبٌ إذا ثابر المسلم وواظب على إقامة الصلاة دائماً وأبداً حافياً وليس منتعل فقد خالف السُّنة ولم يُخالف اليهود المنتطعين في دينهم.

ولقد جاء في بعض المعاجب من كتب السنة أن عبد الله بن مسعود كان في جمعٍ فأقيمت الصلاة وكان فيهم صاحبه أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما فقدمه ليُصَلِّي بالناس إماماً لعلم ابن مسعود أولاً بأن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان معجباً بقراءة أبي موسى هذا - رضي الله عنه - حيث قال له ذات يوم ((**لقد مررت بك البارحة يا أبا موسى فاستمعت لقرائتك**)) فقال عليه الصلاة والسلام ((**لقد أوتي هذا زمزماً من مزامير داوود عليه السلام**)) لما سمع هذا الثناء أبو موسى من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: يا رسول الله لو علمتُ ذلك لحبرته لك تحبيراً، لما يعلم بن مسعود من رضي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن قراءة أبي موسى قدمه إماماً مع أن ابن مسعود ليس دون أبي موسى فضلاً في القراءة بل لعله أعلى وأسمى منه في ذلك وقد قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيه ((**من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً كما أنزل فليقرئه على قراءة ابن أم عبد**)) مع ذلك وهذا في الواقع يُعطينا درساً نحن المسلمين في آخر الزمان حيث قد نجد صحوةً علمية ولكننا مع الأسف لا نجد معها صحوةً سلوكيةً أخلاقية. فلا تؤاخذوني إذا قلت لكم إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان تتزاحمون وتتنافرون وهذا ليس من الأخلاق الإسلامية فيجب أن تُمثل الصحوة في جانبها في العلم وفي السلوك والأخلاق. الشاهد أن ابن مسعود فيما نرى نحن هو أقرأ من أبي موسى ومع ذلك تواضع مع صاحبه وآثره فقدمه ليُصَلِّي به وبالحاضرين إماماً فتقدم أبو موسى رضي الله عنه وكان - الشاهد - وكان منتعلاً فخلع نعليه فقال بن مسعود له مستنكراً أشد الإستنكار ما هذه اليهودية؟ أفي الوادي المقدس أنت؟ مُشيراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام ((**صلُّوا في نعالكم وخالفوا اليهود**))).

إذا عرفتم هاتين الحقيقتين النهي عن التشبه من جهة والحض على مخالفة المشركين من جهة من جهة أخرى ، حينذاك وجب علينا أن نجتنب كل مظاهر الشرك والكفر مهما كان نوعها مادام أنها تُمثل تقليداً

لهم، ولكي نتحاشى أن يصدق علينا نحن معشر المنتمين إلى العمل بالكتاب والسنة قوله عليه الصلاة والسلام ((**لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا - أو لو دخلوا - جحر ضب لدخلتموه**)) هذا خبرٌ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يتضمن تحذيراً وذلك لأن هذه الأمة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح بل الحديث المتواتر ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة**)) وفي رواية ((**حتى يأتي أمر الله**)) إذن قد بشرنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الصحيح بأن الأمة لا تزال في خير، فحينما يأتي ذلك الإخبار الخطير ((**لتبعن سنن من قبلكم ..**)) فلا يعني أن كل فرد من أفراد الأمة ستتبع سنن الكفار وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة فحينما يقول ((**لتبعن**)) فهو بمعنى التحذير أي إياكم أن تتبعوا سنن من قبلكم فإنه سيكون فيكم من يفعل ذلك وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين وهي ثابتة عندي يُمثّل الرسول فيها تقليد الكفار إلى درجة خطيرة لا يكاد الإنسان أن يُصدّق بها إلا إذا كان مؤمناً خالصاً ثم الواقع يؤكد ذلك قال عليه السلام في تلك الرواية ((**حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك**)) حتى لو كان فيهم من يأتي أمه يزني بأمه وليس ساتراً على نفسه وعلى أمه بل على مرئى من الناس وعلى قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك. التاريخ العصري اليوم يؤكد أن ما نبئنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتباع بعض هذه الأمة لسنن من قبلنا قد تحقق إلى مدى بعيد وبعيد جداً وإن كنت أعتقد أن لهذا التبع بقية.

فقد جاء في بعض الأحاديث الثابتة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ((**لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس على الطرقات تسافد الحمير**))، وهو الفاحشة على الطرقات كما تتسافد الحمير هذا هو منتهى التشبه بالكفر.

إذا علمتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة نعود الآن، هذه التظاهرات التي كنّا نراها بأعيننا في زمن فرنسا وهي مُحتلة لسوريا ونسمع عنها في بلاد أخرى وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبه لأننا ما كنا نرى الشابات أيضاً يشتركن في التظاهرات

فهذا تمام التشبه بالكفار والكافرات لأننا نرى في الصور أحياناً وفي الأخبار التي تُذاع في الراديو وفي التلفاز ونحو ذلك خروج الألوף المؤلفة من الكفار سواء كانوا أوروبيين أو صينيين أو نحو ذلك يقولوا في التعبير الشامي وسيعجبكم هذا التعبير -يخرجون رجالاً ونساءً خليط مليط هكذا يقولون عندنا خليط مليط يتزاحمون الكتف في الكتف وربما العجيزة بالقبل ونحو ذلك هذا هو تمام التشبه بالكفار وهو أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون.

أنا أقول شيئاً آخر بإضافة إلى أن هذا التظاهر هو ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تُفرض عليهم من حكاهم أو إظهاراً منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات أضيف إلى ذلك شيئاً آخر ألا وهو هذه التظاهرات الأوروبية ثم التقليدية من المسلمين ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي لإصلاح المجتمع ومن هنا يُخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تغيير المجتمع ، لا يكون تغيير المجتمع للنظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات وإنما يكون ذلك على الصمت وعلى بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد.

فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة، لهذا أقول باختصار إن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية أصلاً هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين وقد قال رب العالمين ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - في كل شيء - نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرٌ ﴿[النساء:116]

2- استدلال من يرى جواز المظاهرات بقصة إسلام عمر رضي الله عنه خرج المسلمون في مكة هو في صف وحمزة في صف آخر ويقولون هذه مظاهرة استظهاراً واستنكاراً لما لما يفعله طواغيت قريش وكفارهم فما جوابكم عن ذلك؟ (00:22:32)

السائل: هؤلاء أصحاب التظاهرات والمظاهرات يستشهدون بما جاء في السيرة أنه لما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج المسلمون في مكة، عمر في صف وحمزة في صف آخر ويقولون إن هذه مظاهرة إستظهاراً وإستنكاراً لما يفعله طواغيت قريش وكفارهم فما جوابكم على هذا الإستشهاد؟

الشيخ - رحمه الله: جوابي عن هذا ، كم مرّة وقعت مثل هذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي؟؟

السائل: مرة واحدة

الشيخ - رحمه الله: طيب مرّة واحدة تصير سنّة متبعة؟ إن علماء الفقه يقولون لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبادة مشروعة يُثاب فاعلها فلا ينبغي المواظبة عليها دائماً أبداً خشية أن تُصبح تقليداً متبعاً بحيث مع الزمن يُصبح ذلك الأمر الذي أصله مستحباً يُصبح أمراً مفروضاً في أفكار الناس وعاداتهم بحيث أن أحداً من المسلمين لو ترك هذا المُستحب لقام النفيّر الشديد عليه، قالوا هذا وهذا من فقههم، فما بالكم إذا جاشت العاطفة لمناسبة ما فخرجت مثل هذه الجماعة التي جاء ذكرها في السيرة فتُتخذ سنّة متبعة بل تُتخذ حجة لما يفعله الكفار دائماً وأبداً على المسلمين الذين لم يفعلوا ذلك بعد هذه الحادثة مُطلقاً مع شدة وقوع ما يستلزم ذلك، فنحن نعلم مع الأسف الشديد أن كثيراً من الحكام السابقين كانت تصدر منهم أحكامٌ مُخالفةٌ للإسلام وكان كثير من الناس يسجنون ظلماً وبغيّاً وربما يُقتلون، فماذا يكون موقف المسلمين؟ أمر الرسول عليه الصلاة والسلام

في بعض الأحاديث الصحيحة بوجوب إطاعة الحاكم لو أخذ مالك وجلد ظهرك أعني من هذا أنه وقع في قرون مضت أشياء مما وجب استنكارها جماهيرياً ولكن شيئاً من ذلك لم يقع، ومن هنا نحن نخشى من هذه التي تُسمى الصحوة نخشى منها حقيقة كما نرضى بها ، نخشى لأنها صحوة عاطفية وليست صحوة علمية بالمقدار التي تُحصّن هذه الصحوة من أن تميل يميناً ويساراً.

فلا شك أن في الجزائر وفي كل بلاد الإسلام مثل هذه الصحوة التي تتجلي في إنطلاق الشباب المسلم بعد أن كانوا نياماً غير أيقاظ ولكن تراهم قد ساروا مسيرة تدل على أنهم لم يتفقهوا في دين الله عز وجل والأمثلة على ذلك كثيرة جداً فلا نخرج عمّا نحن بصده فحسبنا الآن هذا الاستدلال.

هذا الاستدلال يدل على الجهل بالفقه الإسلامي ذلك لما أشرت إليه آنفاً، وقعت هذه الحادثة وأقول مستدركاً على نفسي إني أذكر أن هذه الحادثة قد وردت في السيرة ولكي لا أستحضر الآن إن كانت صحيحة الإسناد، فإن كان أحدكم يعلم أن هذا ورد في كتاب معتمد من كتب السنة فيذكرني وإلا فهي بالنسبة لي تحتاج إلى مراجعة.

فعلى افتراض ثبوت هذه التظاهره حين أسلم عُمر رضي الله عنه هذه وقعت مرّة فإذا وقعت مرّة لا يُصبح ذلك سنة بحيث تُؤيد ما يفعله الكفار ثم نجعل المسلمين تحت المخالفة في هذه السنة لأنها لن تتكرر وإن تكررت فعلى مدى العصور كلها هذه والسنوات الطويلة فهي نقطة في بحر ما يصح أن تُتخذ دليلاً لمثل هذا الواقع الذي يفعله الكفار ثم نحن نتبعهم في ذلك. هذا الاستدلال معناه تسليك وتبرير وتسويق هذا الواقع مهما كان شأنه. أذكر جيداً أن علماء الحنفية قد نصّوا في مسألة فقهية مع اعترافهم بأنها سنة محمدية إلا إنه ينبغي تركها أحياناً وهي سنة قراءة سورة السجدة يوم الجمعة، فهذا ثابت في الصحيحين ومع ذلك نصّ علماء الحنفية على أن إمام المسجد ينبغي عليه أن يدع هذه السنة أحياناً خشية أن يترتب من وراء مواظبة الأئمة على هذه السنة قيام عقيدة في اذهان العامة تنافي هذه السنة وترفع حكمها فوق مستواها وأنا عندي شواهد على هذا مما يؤكد لنا هذه الدقة في الفقه والفهم للسنة.

أذكر جيداً أن إمام المسجد الكبير في دمشق الشام -مسجد بني أمية- صَلَّى فيه صلاة الفجر يوم الجمعة ولم يقرأ فيه سورة السجدة فما كاد هذا الإمام يُسَلِّم إلا قامت ضجة عظيمة جداً من المصلين- ثاروا على الإمام، لماذا أنت لم تقرأ سورة السجدة فأخذ الإمام يحاول إقناعهم بأنه يا إخواننا أنا أعلم بأن هذه سنة وأنا أقرأ بها دائماً في فجر كل جمعة ولكن ينبغي ترك هذه السنة أحياناً، ولكن كما قال الشاعر :

ولو ناديتَ أسمعْتَ حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفختَ فيها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رمادي

الصباح استمر إلى زمن بعيد جداً بسبب أن هذا الإمام ترك قراءة سورة السجدة في ذلك الصباح. وأغرب من ذلك ما وقع لي شخصياً ، كنت مصطافاً في قرية تقع بعيد عن دمشق تقريباً 60 كيلو متر إسمها مضايا وهي في جبل، فنزلت صباح الجمعة إلى المسجد لأصلي مع جماعة المسلمين هناك فاتفق أن الإمام لم يأت فنظروا فلم يجدوا سواي وأنا يومئذٍ شاب لكن لحيتي بدأت تنبت فظنُّوا في خيراً فقدموني أنا في الحق لا أحفظ سورة السجدة جيداً فما أحببت أن أخاطر وافتتحت سورة مريم وقرأت منها الصفحتين الأوليين في الركعة الأولى فلَمَّا أردت الركوع وكبرت راکعاً وإذا بي أشعر بأن الناس كلهم هووا ساجدين، أنا راکع وهم سجدوا هذا يدلُّكم على ماذا؟؟ على العادة، ومع الأسف كما يوجد في بعض المساجد القديمة وحتى بعض الحديثة منبر طويل يقطع الصف وليس الصف الأول فبعض هذه المنابر تقطع صفين على الأقل، كان هذا المنبر مع صِغر المسجد هناك في القرية قطع الصف الأول والثاني فاللذين كانوا خلفي مباشرة أحسُّوا بخطأهم فتداركوه وشاركوني في الركوع أما الذين كانوا خلف المنبر فظنُّوا ساجدين حتى سمعوا قولي "سمع الله من حمده" وإذا بهم يصيحون - يعني أبطلوا صلاتهم- ضوضاء وغوغاء وثابرت أنا بطبيعة الحال قضيت الصلاة بتمامها ثم التفتُ إليهم، قلت لهم يا جماعة ألا تستحون؟ أنتم عرب لا عجم، ما تفرِّقون بين قول القارئ في أول ركعة ألم وبين كهيعص، ما تفرقون بين

هذا وهذا؟ لو هذا وقع في بلاد الأعاجم لكان عاراً عليهم فما بالكم أنتم وأنتم عرب ولكن يبدوا أن عقولكم مشغولة بالزرع والدرع ونحو ذلك من الأمور.

ففي هذه الحادثة تأكدت من صحة قول العلماء الذين أشرت إليهم آنفاً بأن على الإمام أن يراعي وضع المجتمع الذي يعيش فيه حتى لا يُغالوا في بعض الأحكام، فهذه القصة والتي قبلها تبين لكم أن المسائل في الشرع يجب أن تؤخذ بدون مبالغة بدون أن نرفع ما كان سنّة إلى حد الوجوب وما كان فرضاً ننزل به إلى حد السنّة هذا كله إفراطاً أو تفريط لا يجوز ، فهذا جواب عن هذا الإستدلال الذي يدل على جهل المستدلّين به.

اتفضل

أحد الحاضرين : هذه الذي يستدل به وردت في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سير أعلام النبلاء.

الشيخ - رحمه الله: معلّش بس هذا لا يفيد الصحة

السائل: بإسناد ضعيف

الشيخ - رحمه الله: نعم؟

السائل: هذه قصة إسلام عمر بن الخطاب سنده ضعيف

الشيخ - رحمه الله: أنا معك قصة إسلام عمر بن الخطاب والتي يقول فيها أنه دخل على أخته إلى آخره، هذه القصة ضعيفة فعلاً وهي يستدل بها القائلون بأنه لا يجوز للمسلم أن يمس القرآن إلا على طهارة ، فإن كانت هذه القصة لم ترد إلا من هذا الطريق فهي قصة ضعيفة، تسمع والا لأ؟ أما أنا قلت آنفاً متحفظاً خشية أن تكون هذه القصة لوحدها وردت في شيء كتب السنّة بإسناد آخر فيكون هذا

الإسناد إما حسناً بذاته أو حسناً لغيره، أما القصة المعروفة وقد أخرجها الإمام الدارقطني في سننه وأنا أعلن الآن بالعزم فأقول أن القصة رواها الإمام الدارقطني في سننه وبإسنادٍ ضعيف فإن كانت هذه القصة التي فيها المظاهرة وردت بإسنادٍ آخر ممكن الإستشهاد به أو الإستدلال فيها وإلا فهذه القصة التي أشار إليها الأخ فهي ضعيفة لا يجوز الإحتجاج بها.

اتفضل

3- متى يجوز لطالب العلم أن يشتغل بالأحاديث النبوية تصحيحاً وتضعيفاً، وما هي الكتب التي يقرأها حتى يصل إلى هذه الدرجة وهل هناك شروط معينة لابد أن تتوفر فيه؟ (00:35:00)

السائل: متى يجوز لطالب العلم أن يشتغل بالأحاديث النبوية تصحيحاً وتضعيفاً وما هي الكتب التي يقرأها والموضوعات التي يلم بها حتى يصل إلى هذه الدرجة وهل هناك شروط يعني معينة لابد أن تتوفر فيه كما جعل الأقدمين شروط الإجتهد في الفقه؟

الشيخ - رحمه الله: لابد أن طالب العلم إذا أراد أن يصل يوماً ما إلى معرفة تصحيح الأحاديث وتضعيفها ولا أقول أن يصل إلى معرفة تخريج الأحاديث، لأن تخريج الأحاديث يحسنه كل طالب مهما كانت ثقافته ضحلة أما التصحيح والتضعيف فلا يتمكن منه إلا من عاش دهرًا طويلاً وهو يمارس تطبيق ما درسه نظرياً من علم الجرح والتعديل وعلم أصول الحديث وقواعد مصطلح الحديث فمن مضى على عمره وعلى حياته برهة طويلة يدرس هذا العلم حتى تمكن منه جيداً نظرياً ثم يحاول أن يطبق ذلك عملياً فهذا يحتاج في الحقيقة إلى سنين وسنين عديدة ويختلف ذلك بلا شك باختلاف طالب العلم من حيث تفرغه لهذا العلم وتخصسه فيه ومن حيث استطاعته أن ينصرف عملاً يلهيه عن هذا العلم.

فلا شك أن من أشهر كتب المصطلح هي ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ الذهبي فهذا في معرفة طبقات الرجال في الرواية في الصحة والحسن والضعف من أحسن الكتب التي يسهل على المبتدئين في هذا العلم أن يتدارسوه بينهم، لأنه خلاصة لكثير من الكتب القديمة التي لم تكن أيدي علماء الحديث في العصر الحاضر تطولها أيديهم لأنها كانت لا تزال في عالم المخطوطات.

لقد طُبِعَ الآن كما يعلم بعضكم على الأقل بعض المراجع الأساسية لكتاب الميزان للحافظ الذهبي كمثال الضعفاء والمتروكين لبن حبان ومثال الضعفاء الكبير للعقيلي ومثال الكامل لبن عدي وقبل ذلك طُبِعَ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، فهذه الكتب هي أصول كتاب الميزان للذهبي ثم لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلاني فإذا تمرن طالب العلم على دراسة هذه الكتب في معرفة رواة الأحاديث سواء كان هؤلاء الرواة من الرجال الستة أو من رجال غير الكتب الستة فيجدهم مكتوبين في هذا الكتاب وهو ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي ويجد هناك طريقة يتفهم فيها كيف كان علماء الحديث يحكمون بأن فلاناً منكر الحديث أو إن له مناكير أو إنه حسن الحديث أو إنه صحيح الحديث ثقة يُحتج به.

هذا الأسلوب العملي في نقد الرواة يجده ظاهر هناك، ولا يكفي بطبيعة الحال أنه مجرد ما قرأ الكتاب عرف علم الجرح والتعديل لا ، يجب أن يقرأ كتباً كثيرة وكثيرة جداً، مثلاً كتاب تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني هذا كتاب خاص في رواة الكتب الستة ونحوها كالأدب المفرد للبخاري، والتاريخ للبخاري، خلق أفعال العباد للبخاري، رواة هذه الكتب الزائدة عن الكتب الستة يجد تراجمها في تهذيب التهذيب لكن لا يجد تراجم لم يروي لها أصحاب هذه الكتب إلا في مثل كتاب الميزان للحافظ الذهبي، وهكذا يتمشى طالب العلم في دراسة هذه الكتب حتى يصبح عنده سليقة ومعرفة لتمييز ما قد يكون علماء الحديث أو علماء الجرح والتعديل قد اختلفوا فيه توثيقاً وتجريراً فيستطيع فيما بعد أن يطبق القاعدة الأصولية الحديثية التي يقرؤها في علم المصطلح.

مثال على ذلك قولهم: **الجرح مقدم على التعديل** هذه عبارة مشهورة في هذا العلم ومتداولة على لسان أهل العلم، **الجرح مقدم على التعديل**، لكنه سيجد أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وعمومها وشمولها بل هي مقيدة بقيد ألا وهو: **الجرح مقدم على التعديل إذا كان سبب الجرح مبيناً وموضحاً** بمعنى إذا قال بن معين مثلاً - وهو من أئمة الجرح والتعديل وهو من معاصري الإمام أحمد - إذا قال في راوٍ ما ثقة وقال فيه الإمام أحمد ضعيف أو العكس - مش مهم التحديد إنما المراد التمثيل، فأبي قول من هذين القولين يُرجَّح على الآخر؟ أقول من وثق سواء كان أحمد أو بن معين؟ أو العكس؟ إذا أردنا أن نطبق القاعدة المذكورة - **الجرح مقدم على التعديل** - قدّمنا إذن القول المضعف على القول الموثق لكن هذا ليس على إطلاقه، ما هو القيد؟ قال إذا بُين السبب أحدهما قال ثقة والآخر قال ضعيف ما قال مثلاً سيئ الخلق، ما قال ضعيف اختلط أو نحو ذلك، إذن هذا ضعف يمكن أن يسمى جرح غير مُبين السبب فلا يقدم على قول من وثق.

لكن - انظروا الآن كيف التسلسل وهذا لا يستطيع طالب العلم أن يصل إليه في بضع سنين دراسة نظرية بل في سنين طويلة عديدة ثم يأتي من بعد ذلك تطبيق هذه الدراسة لأن التطبيق سيكشف له ما قد يكون عليه خافياً من الدراسة النظرية - قلنا: قالوا **الجرح مقدم على التعديل** هذا أولاً، ثانياً قالوا **هذا ليس على إطلاقه بل لا بد أن يكون الجرح مُبيناً، فإذا لم يكن مُبيناً فالثقة أو التعديل مقدم**، قالوا ثالثاً: لا يكفي أن يكون الجرح مبيناً، قد يقنع الإنسان بأن يقف في ثانياً -

أولاً: قالوا **الجرح مقدم على التعديل**

ثانياً قالوا هذا ليس على إطلاقه وإنما إذا بُين سبب الجرح، هذا أيضاً ليس كافياً بل يجب أن يكون السبب الجرح جرحاً في نفسه فقد يقول القائل - وهذا لا تجدونه مبسوطاً في كتب المصطلح كما

تسمعوناه الآن موضحاً ومبيناً وإنما هذا مع الممارسة يصل إلى هذه الحقيقة الدارج لهذا العلم والمطبق له- مثلاً قيل لفلان من المحدثين لماذا لا تروي عن فلان؟ قال: هذا مُرجى ، آه هذا سبب مبين للجرح لكن هل هو جرح؟ قالوا: لا الخلاف المذهبي ليس جرحٌ لأن العبرة في الرواية شيئان إثنان:

أولاً : العدالة أي أن يكون مسلماً غير فاسق

ثانياً: أن يكون حافظاً متقناً لروايته

أما والله فلان مُرجى ، فلان خارجي، فلان شيعي إلى آخره هذه تُترك جانباً فمادام الراوي لا يزال في دائرة المسلمين ومادام أنه تحقق بأنه ثقة ضابط حافظ فحديثه صحيح والجرح المذكور ليس جرحاً مع إنه جرحٌ ولكن هو في نفسه ليس جرحٌ.

قيل لآخر لماذا لا تروي عن فلان؟ قال: سمعت صوت عودٍ في داره، آه صوت العود ملاهي وإتيان الملاهي فسقٌ فإذاً هذا ليس عدلاً فكذلك الجواب لا ، لم؟

أولاً: لأن الملاهي وآلات الطرب صحيح أنها تُحرّم في الإسلام لأحاديث كثيرة لكن نحن اليوم نستطيع أن نقول هذه القولة لأننا إطلعنا بفضل الله بسبب تأخر زمننا على أقوال المختلفين في هذه المسألة وعلى أدلتهم فترجح لدينا أن آلات الطرب كلها حرام لا يجوز لكن الأمر ليس بهذه السهولة في ذلك الزمان حيث كان هناك أن لا شيء في آلات الطرب عن اجتهاد منهم، فما كان مختلف فيه في ذلك الزمان فلا يجوز إسقاط الإحتجاج به لأنه خالف إجتهد الآخرين ولو كان مخظئاً في مخالفته. هذا جرحٌ ولكن لا يُعد به بالمجروح.

والأدق من ذلك أن قول هذا القائل: سمعت عوداً من داره ، لو هو نفسه يرى تحريم العود أيضاً لا ينهض لكونه سبباً جارحاً، لماذا؟ لأن هذا الصوت يمكن أن يكون صدر من دار جاره وليس من دار

هذا الراوي لأن الدور تكون متقاربة وبخاصة في ذلك الزمان حيث لم تكن الدور نشيزة رفيعة البنيان كما هو في هذا الزمان.

ويحتمل أخيراً أن يكون هذا الصوت صادراً من داره ولكن ليس من شخصه وإنما إما من قريب له أو من ابن له عاصٍ له لا يُطعه ولا يسمع كلامه فهو ليس مسئلاً عنه، إذن بمثل هذه الأنواع من الجرح لا يصلح أن يكون سبباً مقبولاً الجرح به.

مثل هذه الدراسة إذا استمر طالب العلم وطبق علم الجرح والتعديل على الأصول ومارس ذلك عملياً على الأقل نحو عشر سنوات ويكتب لنفسه ولا ينشر لينفع به غيره وهذا فيما لاحظته في هذا الزمان - آفة طلاب العلم أنهم يستعجلون في الظهور كعلماء وفي علمٍ أعرض عنه جماهير العلماء طيلة هذه القرون الكثيرة حيث لم يكن فيهم من يبرز في علم الحديث، علم الجرح والتعديل، علم التصحيح والتضعيف إلا أفراد قليلين جداً لماذا؟ لصعوبة هذا العلم ولدقته ومن صعوبته أنك تحكم على الحديث بالضعف وإذا بك بعد سنين طويلة تجد لهذا الحديث إسناداً آخر أين؟ في كتاب لم تكن قد وقفت عليه وكتب السنة بالمئات وأكثرها لا تزال في جملة المخطوطات لذلك كان مما جاء في كتب علم الحديث في المصطلح وأنا أجد أن هذه القاعدة لا تراعى ، لماذا؟ ألم يقرأها طالب العلم؟ قرأها ولكن مثل ما يقولون عندنا بالشام "فات من هون وطلع من هون" لم يتركز في ضميره في قوله بحيث يكون مستحضراً له دائماً أبداً ما هي؟ قال الحافظ العراقي "إذا وقف طالب العلم على حديثٍ إسناده ضعيف فله أن يقول في هذا الحديث إسناده ضعيف ولا يقول حديث ضعيف" لأن هناك فرقاً بين قول إسناده ضعيف وبين قول حديث ضعيف لأن الأول يطلق الضعف على السند وأنت مصيب أما إذا قلت بسبب ضعف السند الحديث ضعيف فقد يتبين خطؤك لماذا؟ لأنك لم تقف على إسناد ثاني وهذا الإسناد الثاني على الأقل قد يقوي الأول بل وقد يكون هو في نفسه قوياً فكيف ضعفت الحديث؟

أما لو قلت إسناده ضعيف فأنت صادق وأنت لا تُلام أما إذا قلت هذا الحديث ضعيف فقد تُلام لأنه قد تجد أنت نفسك بل قد يأتي غيرك فيتعقبك ويقول لك هذا حديث ثابت.

وأنا أقول لكم بكل صراحة مع فضل الله تبارك وتعالى عليّ حيث قضيت أكثر من نصف قرن من هذا العصر في هذا العلم ومع ذلك قد يأتي طالب علم مبتدي فيستدرك عليّ كيف يستدرك عليّ لأنه ظهر كتاب الآن لم أكن أنا أطوله مع أنني عشت بين مخطوطات مكتبة الظاهرية وفيها كنوز عظيمة جداً يشهد على ذلك كل من اطلع على تخريجات الأحاديث لكن هل معنى ذلك أنني أحطت بمخطوطات الدنيا؟ هذا أمر مستحيل. فالآن تطبع بعض المخطوطات مثلاً من مكتبة دار الكتب المصرية تطبع الآن، فيأتي إنسان مبتدئ في هذا العلم ويقول أنت ضعفت حديث الفلاني وهذا إسناد إما يقوي ذاك السند أو هو قوي في نفسه إلى آخره هذا يقع مع من؟؟ مع الذي قضى نصف قرن من الزمان وزيادة في هذا العلم فماذا يكون شأن المبتدئين فيه؟ لا شك أن عليهم أن يتتدوا وأن لا يستعجلوا الأمر وأنهم إذا بدا لهم أنهم قد أوتوا حظاً من الذاكرة ومن الحافظة ورغبة في هذا العلم ألا يستعجلوا ولا بأس أن يؤلفوا لأنفسهم أما مجرد أن يشعر بأنه استطاع أن يقرأ كتاب الميزان ولسان الميزان والتهذيب ونحو ذلك فيقول أن فيه فلان قبحه فلان فأنا أرى الأخطاء الآن متجسدة تماماً لأن هناك بعض الأنواع من العلوم فيه دقة كما ذكرت لكم آنفاً فيما يتعلق بالجرح والتعديل.

ومن هذه الدقة الحديث الحسن، الحديث الحسن الإمام الناقد الإمام الذهبي يقول في رسالته **الموقظة** إنه من أدق أنواع علوم الحديث - الحديث الحسن هو من أدق أنواع علوم الحديث لماذا؟ لأن معنى كون هذا الحديث أو ذاك حسناً أن فيه رجالاً مختلف فيه ما بين مؤثق ومضعف فالذي يريد أن يُحسن حديثه عليه أن يلخص جملة قصيرة جداً من هذا الاختلاف الطويل المبعوث في ترجمة هذا الراوي فهذا يقول فيه ثقة وهذا يقول فيه لا بأس به وهذا يقول فيه ضعيف وهذا يقول فيه يروي مناكير وربما قيل إنه منكر

الأحاديث وكثير جداً من طلاب العلم لا يعرفون الفرق بين له مناكير ومنكر الحديث ونحو ذلك من الفروق الهامة جداً فكيف يستطيع أن يُلخّص من هذا الاختلاف الشديد كلمة وهي هذا ضعيف الحديث أو حسن الحديث أو صحيح الحديث من هنا تأتي الدقة.

ولذلك نجد كثير من الطلبة إذا وجدوا عالماً في القديم أو في الحديث يُحسّن حديثاً يقول فيه فلان وقد قال فيه فلان إنه ضعيف أو سيئ الحفظ أو نحو ذلك فهو يتكئ على أقوال المضعفين ولا يُعرج على أقوال المؤثّقين ثم لا يستخلص خلاصة من هذه الأقوال المختلفة وإنما هو مال إلى جانب، والذي حمله على ذلك؟ الله أعلم بنيته هو الجهل هو الهوى هو الغرض الله أعلم به.

ومن الدقة - أنا قلت هذا الصعوبة واضحة الآن - أن أقوال علماء الجرح والتعديل مختلفة وهو عليه أن يأخذ خلاصة، المبتدي في هذا العلم أنصح أنه يعتمد في هذه الخلاصة على كتاب **التقريب** للحافظ بن حجر العسقلاني، على كتاب **المُغني في الضعفاء المتروكين** للذهبي وإن كان هذا ليس من الوضوح ككتاب **التقريب**، على كتاب **الكاشف للذهبي** أيضاً لأنه مُلخص ولو بعض التلخيص، أحسن كتاب في التلخيص وجدته هو **تقريب التهذيب** للحافظ بن حجر هذا يُساعد المبتدي أن يدرك - إذا كان أوتي ذكاءً وفطنة - كيف قال فلان صدوق مع إنه إذا رجع إلى الأصل **تهذيب التهذيب** يجد فيه طعناً شديداً فيستطيع بالاستعانة بحكم بن حجر والرجوع إلى الأصل أن يُكوّن مع الزمن رأياً.

أقول هذا مما يُفيده كلام الحافظ الذهبي، لكن الدقة المتناهية أن العالم الفرد تراه متناقضاً في نفسه أحياناً يُحسّن وأحياناً يُضعّف، الآن انتقل الموضوع بين شخص وشخص وانحسر في شخص واحد، هذا الشخص الواحد يقرأ الترجمة مرة واحدة فيُلخّص منها أنه حسن الحديث لكن يمضي زمن ويمضي زمن

ويتبين له شيء كان خافياً عليه فيحكم على هذا الرجل بأنه ضعيف ويُضعّف حديثه والذي لا علم عنده بهذه الدقائق وهذه الحقائق يقول هذا تناقض - صحيح تناقض ولنرجع الآن إلى أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة وبخاصّة الإمام أحمد رحمه الله تجده يُعطي أحكاماً مختلفة في المسألة الواحدة لماذا؟ لأن الإجتهد يتغير والملاحظات تختلف باختلاف تقدم الإنسان في العلم والسنن والتجربة.

لعلكم تذكرون رواية تُروى عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عن قضية تتعلق بفريضة من الإرث فأجاب برأي، وبعد سنة تقريباً سُئل نفس السؤال فأجاب بجواب آخر، قيل له: من قبل قد أفتيت بجواب آخر؟ فأجاب: ذاك على ما أفتينا به وهذا على من نفتي به الآن يُشير إلى أن اجتهد العالم قد يتغير، هذا في الفقه، فما بالكم في رواية الحديث الذين تختلف فيهم أقوال أئمة الجرح والتعديل فنفس الطالب يختلف رأيه مرة عن أخرى، فمن لا علم عنده ولا يعرف السبب في ذلك يستغرب فلا استغرب إذن من اختلاف علماء الحديث في الراوي الواحد. نرجع إلى الأصول، البخاري يقول كذا وأحمد يقول كذا لأن ذلك راجع إلى الإجتهد وإلى دراسة أحاديث هذا الراوي الذي يُوثق أو يُضعّف فكلٌ بحسب ما فتح الله عليه ويسّر له من العلم.

خلاصة القول: طالب العلم عليه أن يصبر على طلب هذا العلم لأنه في الحقيقة من أدق علوم الشريعة ولذلك كان من فضائل هذه الأمة أن تفرّدت بعلم الحديث والإسناد على سائر الأمم كما شهد بذلك بعض غير المسلمين الدارسين ممن يُسمّون بالمستشرقين، شهدوا بأن هذه الأمة تميزت بهذه الخصلة بمعرفة الروايات القديمة بطريق الإسناد فلا جرم أنه ثبت عن الإمام عبد الله بن المبارك من شيوخ الإمام أحمد أنه قال: **الإسناد من الدين**، لأنه لولا الإسناد لأصاب دين الإسلام ما أصاب دين اليهود والنصارى فهم الآن لا يستطيعون أن يُثبتوا مطلقاً شيئاً يتعلق بهدي موسى أو عيسى، كتابا التوراة والإنجيل اللذان نزل من السماء على قلب موسى وعيسى عليهما السلام قد تغير وتبدّل فما بالكم بأقوال هذان النبيين

الكريمين؟ لقد ذهبت أدراج الرياح، فلا يستطيع اليهود والنصارى أن يعرفوا ما صح عن أنبيائهم من قبل بخلاف المسلمين والحمد لله، فهم بسبب هذا الإسناد وبفضل ما يَسَّرَ الله لعلماء الحديث من تتبع تراجم رواة هذه الأسانيد نستطيع اليوم أن نقول قال رسول الله ، كان رسول الله، يفعل، رأى كذا، فعل كذا غزا كذا، إلى آخره، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

اتفضل

4- ما التوفيق بين النهي عن إقامة الجماعة الثانية، وبين ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين قال للصحابي من يتصدق على صاحبكم؟ (01:01:09)

السائل: في جلسة ماضية لنا تحدثت وقلت أن يعني لا ينبغي أن تقوم جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى

الشيخ - رحمه الله: نعم

السائل: طيب كيف نوفق بين هذا وبين أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما دخل رجل إلى المسجد قال لأحد الصحابة من يتصدق عليه، فهل معنى هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرَّ الجماعة الثانية؟

الشيخ - رحمه الله: لأ هذا وهم شائع، حينما نقول نحن الجماعة الثانية نعني بداهةً بها الفريضة — جماعة الفريضة، والجواب عن هذا السؤال حقيقة يطول وقد تكلمتُ عنه أكثر من مرةً فلا أريد الإطالة فقد ضاق الوقت ولكن أقول كلمة موجزة يجب التأمل في هذه الجماعة الثانية التي جاء ذكرها في قوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيُصَلِّيَ معه)) سؤال إمتحان إنتبهوا سؤال إمتحان، هل هذه الجماعة هي جماعة فرض؟ أم جماعة نفل؟ لا تتكلموا، من وجد في نفسه جواباً صالحاً لهذا السؤال فليرفع يده.

طيب أقول لما الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((**ألا رجل يتصدق على هذا فيُصليّ معه**)) فصلّيّ معه فقام جماعة ثانية، هذه الجماعة الثانية التي جاء ذكرها في هذا الحديث السؤال: أهى جماعة فريضة أم جماعة نافلة؟

اتفضل

أحد الحاضرين: هذه الثانية صدقة فهي نافلة وليست فريضة

الشيخ - رحمه الله: سمعتم الجواب، الجواب أن هذه جماعة نافلة وليست جماعة فريضة، هل من مخالف؟

اتفضل

أحد الحاضرين: بالنسبة للشخص الثاني الذي يُتصدق عليه فريضة

الشيخ - رحمه الله: البحث ليس نسبياً هذه الجماعة جماعة فريضة أم نافلة؟ هذه الجماعة فيه غموض يحتاج إلى بيان. إسمع نُطَوّل الآن السؤال من كان الإمام في هذه الصلاة آآالمتنقل أو المتفرض؟ من كان يعلم الإجابة يرفع يده.

أحد الحاضرين: المفترض

الشيخ - رحمه الله: كان هو الإمام؟ هل من مخالف؟ أنا ما أقول تكلموا، هل من مخالف يرفع يده؟

سمعتم الجواب المفترض هو الإمام، موافقون؟

اتفضل

الشيخ - رحمه الله: هذا هو الصواب فتأملوا الآن التعبير العربي الذي نطق به النبي العربي ماذا قال لأصحابه؟ هل قال لهم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّيّ معه أم فيُصليّ هو به؟ يُصليّ معه، فهو صليّ إماماً وصلّيّ به مقتدياً فهذه جماعة فريضة وليست جماعة نفل.

الجواب الآخر هل هذا الذي دخل إلى المسجد كان معذوراً أم غير معذور؟ أيضاً ماذا تتصورون؟ هذا مُتخلف عن جماعة الرسول كان معذوراً أم غير معذور؟

الحاضرون : معذوراً

الشيخ - رحمه الله: كان معذوراً طيب، إذا أردنا أن نُطلق الكلام فنقول هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة في المسجد الواحد، هذه الجماعات التي ستُعقد بعد الجماعة الأولى هي للمعذورين أم غير المعذورين؟ إذا أردنا أن نقف عند دلالة الحديث فينبغي أن نتصور أن هذه الجماعة هي للمعذورين، وهل هذا هو الواقع اليوم؟ الجواب لا.

الخلاصة: علماء الفقه استدلوا بهذا الحديث على نقطة ليس لها علاقة بهذا الموضوع إطلاقاً وهي أن المصلي إذا صلى الفريضة فله أن يُعيدها نفلاً بنية النفل هي نفس الصلاة ولكن النية تختلف فيجوز له أن يُعيدها مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد صح عنه أنه قال: ((**لا صلاة في يوم مرتين**)) بهذا قد صلى الرجل الذي صلى مع ذاك الرجل صلى مرتين، صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه، فإذاً هذا صلى مرتين، كيف التوفيق؟ الجواب: لا صلاة في يوم مرتين بنية واحدة فرض يُكرر فرضاً هذا لا يجوز لأن الصلوات المفروضة في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم لكن تكرار هذه الصلاة بنية التنفل يجوز لهذا الحديث ولغيره كحديث صلاة الرسول عليه السلام في مسجد الخيف عندما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فلما سلم وجد رجلين بعيدين عن الجماعة يوحى واقعهما أنهما لم يُصليا مع الجماعة فقال لهما عليه السلام: **أولستما مسلمين؟** قالا: بلى يا رسول الله، قال: **فما منعكما أن تصليا معنا؟** قالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه الصلاة والسلام ((**إذا صليتم في رحالكم ثم أتيتم مسجد الجماعة فصلوا معهم فإنها تكون لكم نافلة**))

إذن هذا المفترض لو صَلَّى وحده يكون أدّى فرضه منفرداً فمن جعل فريضته جماعةً هو ذاك المتنفل هذا الذي كنت أردت أن أصل إليه آنفاً ، فإذا عرفنا هذا تبين لنا بوضوح تام لا غبار فيه أن هذه الجماعة جماعة نافلة فلا يجوز الإستدلال بها على شرعية جماعة الفريضة فإذا أردنا أن نحیی هذه السُّنة صلينا الجماعة في المسجد فدخل رجل يريد أن يُصلي وحده فأنا أقتدي به لكي أجعل فريضته جماعة نافلة هكذا يكون السُّنة.

غيره

اتفضل

5- جاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من لحيته ما دون القبضة، وصح عنه أنه هو راوي حديث الإعفاء، ومعلوم في اللغة أن الإعفاء هو الترك، فكيف التوفيق بين الأقوال والأفعال؟(01:10:04)

السائل: جاء في البخاري أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من لحيته ما دون القبضة وصح عنه

أنه هو راوي حديث الإعفاء ومعلوم في اللغة أن الإعفاء هو الترك، عايزين نوفق بين هذه الأفعال والأقوال

الشيخ - رحمه الله: لا تعارض بين هذا وهذا لأن الإعفاء هو كما ذكرت لكن هذا الإعفاء ليس أمراً غيبياً حتى نطلقه وإنما هو أمرٌ مُشاهد من الرسول عليه السلام والشاهد يرى ما لا يرى الغائب أي أن بن عمر الذي روى الحديث عن الرسول عليه السلام ((.....وأعفوا للحی)) لا شك أنه عاش مع

الرسول عليه السلام سنين طويلة فرآه إما أنه كان يأخذ أو كان لا يأخذ، فماذا يتصور المسلم العارف بترجمة حياة عبد الله بن عمر وحرصه على التمسك بالسنة إلى درجة أنه كان يتمسك بالسنة العادية - وقد شرحنا لكم في بعض الأحيان الفرق بين السنة التعبدية والسنة العادية - فهو رضي الله عنه كان يأتي بأعمال قد تلفت الأنظار بل توجب الإنكار كمثل أن رُئي يوماً يطوف بناقته حول مكان ما فُسِّل عن السبب قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" رُئي تقصُّد البول عند شجرة فُسِّل عن ذلك قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" وهذه أمور لا يظهر فيها مطلقاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصد فيها التقرب إلى الله وإنما هكذا اقتضت الظروف لكن حب عبد الله بن عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإقتداء به حملة على أن يقتدي به تمام الإقتداء حتى في العاديات ولعله هو أو غيره من الصحابة رُئي وقد فك أزرار قميصه سُئل عن ذلك قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك" رسول الله فعل ذلك مشوب وجد حرارة بدُّه يروِّح عن نفسه شوية لكن هذا لا يعني إن هي عبادة وإنما هذه حاجة فإذا وجدت الحاجة فك الأزرار ، وُجدت الحاجة إلى ربطها ربطها وهكذا، فمن كان بهذه المثابة من الحرص على إتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى في الأمور العادية فهل نتصوَّر فيه أنه يُخالف أمر النبي المطلق في قوله ((.....وأعفوا للحي)) وهو يرى الرسول عليه السلام صباح مساء ليل نهار لا يأخذ من لحيته ما زاد عن القبضة هذا المقصود، هذا أبعد ما يكون عن مثل هذا الرجل الذي تفرَّد بالحرص على إتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرصاً لا يُشاركه فيه حتى ولو أبوه عمر بن الخطاب بل لقد خالفه أبوه ونرى أن مخالفته إياه هو الصواب، فقد كان عمر رضي الله عنه في بعض أسفاره وجد ناساً وقد نزل منزلاً يسلكون طريقاً يميناً أو يساراً شيئاً استرعى انتباهه ولفت نظره فسأل اين يذهب هؤلاء؟ قيل له هناك مُصلَّى صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده قال رضي الله عنه - وهذا من دقة علم عمر قال " يا أيها الناس من أدركته الصلاة في موطن من هذه المواطن فليصل فإنما أهلك الذين من قبلكم تتبعهم آثار أنبيائهم" يُنكر على هؤلاء الناس الذين يقصدون ويسلكون طريقاً ليس هو طريقهم إلى مكة وإنما هو طريق فرعي يؤدي إلى مُصلَّى ثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى هناك، صلى هناك لأنه نزل منزلاً هناك وحضرت

الصلاة فصلّي وهو لم يقصد الصلاة هناك، فلماذا أنتم تقصدون، هذا غلو في الدين فقال رضي الله عنه لا تفعلوا ذلك، من أدركته الصلاة في موطن من هذه المواطن فليصلّ وإلا فلينصرف فإنما أهلك الذين من قبلكم تتبعهم آثار أنبيائهم هذا عمر، أما ابنه فكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذو القُذَّة بالقُذَّة، صحابي جليل كهذا يسمع بأذنيه قوله عليه السلام: ((.....وأعفوا اللحى)) ثم يرى الرسول كما قلنا آنفاً نهاراً وليلاً لا يأخذ - أنا أجزم بأنه يستحيل على نفسه أن يخالف نبيه لأنه يُخالف في أمره وهو وافقه فيما لا أمر فيه فيما هو من عادته وليس من عبادته فكيف يُخالفه فيما هو عبادة، هذا أبعد ما يكون عن الصواب.

لذلك قد شارك بن عمر كثير من الصحابة والتابعين في هذا الذي فعله وقد روى الإمام بن جرير الطبري في تفسيره آثاراً كثيرة توافق ما ذكر آنفاً من أخذ بن عمر من لحيته ما دون قبضته، ذهني كان منصرفاً إلى استحضر أثر من الآثار العزيرة التي لم تظهر بعد في عالم المطبوعات، روى الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه شعب الإيمان عن إبراهيم بن يزيد النخعي وهو تابعي وفقه جليل أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يأخذون من لحيتهم، فنحن إذا نظرنا إلى هذه المجموعة من الآثار رجعنا إلى قاعدة طالما كررتها على مسامع بعض الطلبة وهي مهمة جداً: كل نص عام تضمّن أجزاء كثيرة، كل من هذا النص العام لم يجرِ العمل عليه فلا ينبغي نحن أن نستدل بهذا النص العام على هذا الجزء الخاص ما دام أن العمل لم يجرِ عليه وبخاصة إذا ثبت أن العمل ثبت على نقيضه.

فالآن هنا ((.....وأعفوا اللحى)) نص عام مهما طال ولو بارك الله فيها حتى جرّها أرضاً هذا معنى إيش؟ النص العام ((.....وأعفوا اللحى)) هل جرى العمل على هذا؟ نحن نعرف أن كثير من العلماء قديماً وحديثاً يقولون يجب الأخذ لعموم النص، ولا يجوز الأخذ من اللحية إطلاقاً عملاً بالعموم، فنحن نسأل بناءً على هذه القاعدة التي اطمأنت لها نفسي وانشرح لها صدري، هل جرى العمل على هذا

العام المطلق؟ على الذين يقولون بأن لا يجوز مخالفة هذا النص أن يُثبتوا أنه جرى بالعمل عليه وفي اعتقادي دون ذلك خُطرُ القتاد بل جرى العمل على ذلك بخلافه وقد سمعتم الآن بعض الآثار، أول ذلك ما رواه البخاري معلقاً، ثاني ذلك ما رواه بن جرير الطبري موصولاً عن جمع من الصحابة منهم بالإضافة إلى بن عُمر أبو هريرة ومنهم مُجاهد من التابعين الكبار والمفسرين المشهورين منهم ومنهم إبراهيم بن يزيد النخعي حيث نقل عن الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم، هذه الآثار لا يجوز إهمالها بمجرد أننا نحن نفهم من عموم النص عمومُه فإن هذا الجزء منه مما لم يجرِ العمل عليه.

وبهذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين فانصرفوا راشدين.